المعالجات الشرعية
لمشكلات الدورة الإقتصادية
- دراسة تحليلية -

Shariah Treatments for the Problems of the Economic Cycle:

An Analytical Study

نوره طلال سعد الجلال السهلي

دولة الكويت

Nouura.t@gmail.com

Journal of Islamic Sciences
Vol.3 | Issue 43
ISSN: 2225-9732
August 2026

ملخص البحث

تعد الدورة الاقتصادية أحد أهم المشكلات العالمية على صعيد الاقتصاد، فالتكونات الداخلة للدورة الاقتصادية من الركود والكساد، لها أثر واضح على الاقتصاد الكلي، والعوامل المؤثرة على إيجاد هذه المشكلات هي عوامل نابعة من طبيعة التعاطي مع التطور الاقتصادي، وقد حاول أهل الاقتصاد وضع حلول كثيرة لهذه المشكلة، لكنها لم تكن لتكون شاملة، تحل المسألة من جذورها؛ لأن الدورة الاقتصادية أحد مفردات الرأس مالية.

وجاء هذا البحث ليضع جواباً في باب البحث عن طبيعة المعالجات للدورة الاقتصادية، سعياً نحو إبراز أهمية الموقف الشرعي من المشكلات الاقتصادية.

وقد جاءت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث: جاء المبحث الأول في بيان حقيقة الدورة الاقتصادية من خلال بيان مفهوم الدورة الاقتصادية، ومراحلها، وتفسير الدورة الاقتصادية، وأسبابها، وجاء المبحث الثاني للحديث عن المبادئ الشرعية وأثرها على الدورة الاقتصادية، من حيث الدافعية نحو العمل والانتاج، والعمل على الإدخار الاقتصادي وصنع الاحتياطات المالية، وتحريم المؤثرات السلبية على القيم المالية والعينية مثل الإضرار بالمال، والإضرار بالحالات التعاقدية، ومنها الربا، والغرر، وجاء المبحث الثالث للحديث عن دور الزكاة والقف في تقليل آثار الدورة الاقتصادية.

كلمات المفتاحية: الدورة الاقتصادية، الكساد، الركود، النشاط الاقتصادي.

Abstract:

Economic cycles are considered among the most significant global challenges in the field of economics. The components inherent in economic cycles, particularly recession and depression, have a profound impact on the macroeconomy. The factors contributing to the emergence of such problems largely stem from the manner in which economic development and progress are managed. Although economists have proposed numerous solutions to address these issues, most of these attempts have not been comprehensive enough to resolve the problem at its roots, as economic cycles constitute an intrinsic feature of the capitalist system.

This study seeks to contribute to the scholarly discussion on the nature of remedies for economic cycles by highlighting the importance of the Islamic legal perspective in addressing economic challenges. The research is structured into three main sections.

The first section examines the nature of economic cycles through a discussion of their concept, stages, interpretations, and underlying causes.

The second section focuses on Islamic principles and their impact on economic cycles, particularly in terms of motivating work and productivity, encouraging economic saving and the establishment of financial reserves, as well as prohibiting negative influences on financial and material values. These include harm to wealth and contractual relations, such as usury (riba) and excessive uncertainty (gharar).

The third section discusses the role of zakat and waqf in mitigating the adverse effects of economic cycles.

Keywords: Economic cycles, depression, recession, economic activity.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمد الأولين والآخرين والصلاة والسلام على سيد ولد آدم وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد؛

تعد الدورة الاقتصادية شكلاً من أشكال التغييرات على النشاط الاقتصادي، وهي شكل من أحد أربع أشكال مهمة للتغيير الاقتصادي: التغيير الاقتصادي الموسمي، والتغيير العفوي، والاتجاهي، ثم يأتي التغيير الدوري، وهو المعروف بالدورة الاقتصادية.

يمكن تصور أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى كلام الاقتصاديين ممن درسوا التاريخ الاقتصادي المعاصر، وأسباب التغييرات، وهو ما سيأتي بيانه، ثم النظر في المعالجات لأحوال الدورة الاقتصادية بالنظر إلى تفسير أسباب هذه التغيرات.

وقد جاءت دراستي بعنوان: «المعالجات الشرعية لمشكلات الدورة الاقتصادية»، هادفة إلى بيان طريقة تعامل الشريعة الإسلامية مع مشكلات الدورة الاقتصادية بعد توصيفها توصيفاً يبين عن عنصر المشكلات، بيان طبيعة تعامل الشريعة الإسلامية مع هذه المشكلات.

مشكلة الدراسة:

تقوم مشكلة الدراسة على النظر في الدورة الاقتصادية وفهم طبيعة مشكلاتها، ثم بيان المعالجات الشرعية لها، ويمكن إبراز هذا في الأسئلة الآتية:

١. ما هي الدورة الاقتصادية، وما هي مراحلها، وما تفسيرها؟

٢. ما المبادئ الشرعية المعالجة للدورة الاقتصادية؟

٣. ما دور الزكاة والوقف في تقليل آثار الدورة الاقتصادية؟

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية دراسة موضوع المعالجات الشرعية للدورة الاقتصادية من:

أولاً: كون الدورة الاقتصادية أحد أحوال الاقتصاد الكلي الذي تقوم عليه الدول، والتي تحتاج إلى دراسات على مستوى الاقتصاد وعلى مستوى الحال الاجتماعي، والحال الشرعي.

ثانياً: أهمية تفعيل الجوانب الشرعية في معالجات مشكلات الدورة الاقتصادية في حياة الدول، وإبراز هذه الجوانب.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

١. بيان الدورة الاقتصادية، وبيان مراحلها، و تفسيرها؟

٢. التفصيل في المبادئ الشرعية المعالجة للدورة الاقتصادية؟

٣. إبراز دور الزكاة والوقف في تقليل آثار الدورة الاقتصادية؟

وجاءت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الدورة الاقتصادية:

المطلب الأول: مفهوم الدورة الاقتصادية.

المطلب الثاني: مراحل الدورة الاقتصادية.

المطلب الثالث: تفسير الدورة الاقتصادية، وأسبابها.

المبحث الثاني: المبادئ الشرعية وأثرها على الدورة الاقتصادية:

المطلب الأول: العمل والدفع نحو الانتاجية.

المطلب الثاني: الإدخار والاقتصاد على مستوى الدولة.

المطلب الثالث: تحريم المؤثرات السلبية على القيم المالية والعينية.

المبحث الثالث: دور الزكاة والوقف في تقليل آثار الدورة الاقتصادية:

المطلب الأول: دور الزكاة في معالجة الدورة الاقتصادية.

المطلب الثاني: دور الوقف في محاربة الآثار السلبية للدورة الاقتصادية.

المبحث الأول: حقيقة الدورة الاقتصادية:

المطلب الأول: مفهوم الدورة الاقتصادية:

الحديث عن الدورة الاقتصادية أو دورة الأعمال أو الدورة التجارية من الأحاديث التي أكثر الاقتصاديون المعاصرون من الحديث في شأنها نظراً لكونها من القضايا المرتبطة بواقع الاقتصاد الكلي للدول، وهذ قضية تدور على فهم طبيعة النمو الاقتصادي وهبوطه.

ومما جاء في تعريف الدورة الاقتصادية:

١. تعريف الاقتصاديان بيرنز (Burns) وميتشل (Mitshell): «نموذج لتقلب موجود في النشاط الكلي للدولة التي فيها العمل منفذ بشكل رئيسي في المؤسسات الخاصة»[١].

٢. تعريف الموسوعة الاقتصادية الميسرة بأن: «التقلبات الاقتصادية الدورية التي تنتاب العديد من الكميات الاقتصادية الكلية ذوات الصلة الوثيقة بمستوى النشاط الاقتصادي في المجتمعات الحديثة»[٢].

٣. وفي تعريف عمر حسين: «تغيير يحدث بشكل دوري في مستوى النشاط الاقتصادي»[٣].

٤. وأيضاً قيل في تعريف الدورة: أنها «تغيير يحدث بشكل دوري في المؤشرات الاقتصادية مثل معدل الناتج المحلي الإجمالي والبطالة والتضخم»[٤].

ومجموع التعريفات السابقة تشير إلى[٥]:

أولاً: أن الدورة الاقتصادية تمثل النموذج الموضح لعملية التغيرات الطارئة على الاقتصاد الكلي والتي تؤثر بدورها على الدول والحضارات قوة وضعفاً من الناحية الاقتصادية والتي تنعكس على باقي جوانب الحياة نظراً لأهمية هذا الباب.

---

(1) R - Gordon. NBEER – The American Business Cycle - New York – - 1986 - P3.

(٢) الموسوعة الاقتصادية الميسرة، دار الكتاب الحديث -، ص (٢٩٤).

(٣) حسين، عمر، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي - القاهرة، ط٤، ١٩٩٢م، ص (٢٤١)، نقلاً عن: الرفاعي، حسن محمد، تغير الحكم الشرعي الاقتصادي بتغير مراحل الدورة الاقتصادية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، ربيع الثاني ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م، المجلد ١٦، العدد ٢، ص (٤١٧ - ٤٤٥).

(٤) الرفاعي، تغير الحكم الشرعي الاقتصادي بتغير مراحل الدورة الاقتصادية، ص (٤٢٢).

(٥) ينظر: شبوطي، حكيم وياسين مراح، فعالية السياسات النقدية كآلية للحد من الدورات الاقتصادية في الجزائر للفترة ٢٠٠٠ - ٢٠١٥م، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، ع ٨، ٢٠١٧م، ص (٥١ - ٦٤)، ص (٥٣).

ثانياً: أن الدورة الاقتصادية تتعاقب بتعاقبات مطردة بين فترات التوسع والازدهار وفترات الانكماش والكساد، وهو ما سيظهر معناه في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: مراحل الدورة الاقتصادية:

بالرغم من أن مراحل الدورة الاقتصادية متغيرة مختلفة، إلا أنها تمتاز بانتهاج نمط واحد في الحركة الذي تسلكه، فالدورة الاقتصادية تقوم على تغير في نقاط النشاط الاقتصادي الذي ينعكس بدوره على جوهر قوة الاقتصاد الكلي، ومراحل هذه الدورة أربع مراحل[١]:

المرحلة الأولى: وهي الانتعاش أو التوسع والازدهار: وتتميز هذه المرحلة بأن النشاط الاقتصادي بمجموعه يسير ببطئ تصاعدي مع الحفاظ على ثبات الأسعار بشكل عام، ومن أبرز مظاهرها:

١. التوسع في النشاط الاقتصادي على أنه كما تقدم يقوم على التوسع الهادئ البطيء؛ كأنه يفحص نقاط التحول في القاعدة الاقتصادية، بالتوازي مع خروجه من مرحلة ضعف سابقة.

٢. أن حجم التوظيف في هذه المرحلة يكون بطيئاً بحجم التحولات والنشاط.

٣. أن هذه المرحلة تمتاز بانخفاض سعر الفائدة.

٤. أن حجم المخزون من السلع يتضائل تدريجياً إلى أن يهبط دون المستوى العادي، لوجود الطلب على السلع، مع ضعف التوظيف بشكل عام، فضلاً عن مركبات الحال والتي تعود إلى كون النشاط الاقتصادي يتصاعد ببطئ.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة الرواج أو الذروة: وتتميز هذه المرحلة بأنها مطلب عام للحالة العالمية؛ إذ الجميع يهدف إلى تحقيق مرحلة من الازدهار والرقي، ومن أبرز مظاهر هذه المرحلة[٢]:

١. ارتفاع أثمان السلع والمنتجات مع تزايد حجم الانتاج الكلي تزايداً واضحاً ظاهراً.

(١) ينظر: الموسوعة الاقتصادية الميسرة، دار الكتاب الحديث -، ص (٢٩٤)، بن قدور، أشواق، تطور النظريات المفسرة للدورات الاقتصادية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية - جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، مج ٥، ع ١، ٢٠١٨م، ص (٦٨ - ٨٠)، ص (٧٠)، الربيعي، رجاء خضير عبود موسى، التحليل الفكري للدورات الاقتصادية، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية - جامعة بابل - كلية الإدارة والاقتصاد، مج ١٤، ع ١، ٢٠١٢م، ص (١ - ٤٠).

(٢) ينظر: الرفاعي، تغير الحكم الشرعي الاقتصادي بتغير مراحل الدورة الاقتصادية، ص (٤٢٢).

٢. تزايد حجم الدخل العام للفرد والدولة.

٣. تزايد مستوى التوظيف لوجود الطلب على الأعمال بشكل عام.

على أنها تمتاز بجانب كبير من الخوف نظراً لأن ما يعقبها في التصور العام هو حصول الاكتفاء السوقي من السلع، وينتج من خلالها المرحلة الثالثة.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة الانكماش: وفيه تتشكل عدد من المظاهر أبرزها:

١. انخفاض حجم الانتاج.

٢. انخفاض حجم التوظيف وبالتالي الدخل.

٣. تزايد البطالة.

٤. تزايد المخزون السلعي.

المرحلة الرابعة: وهي مرحلة الكساد أو القاع: وهي من أصعب المراحل، وخلالها تحصل الأزمات الاقتصادية الناتجة عن تراكم المخزونات، وضعف الطلب، وكثرة البطالة، وبالتالي تعرض البلاد لأنواع من الاهتزازات المالية، والتي يكون من ثمارها ارتفاع نسبة الفائدة عالمياً، وبالتالي حدوث التضخم الاقتصادي.

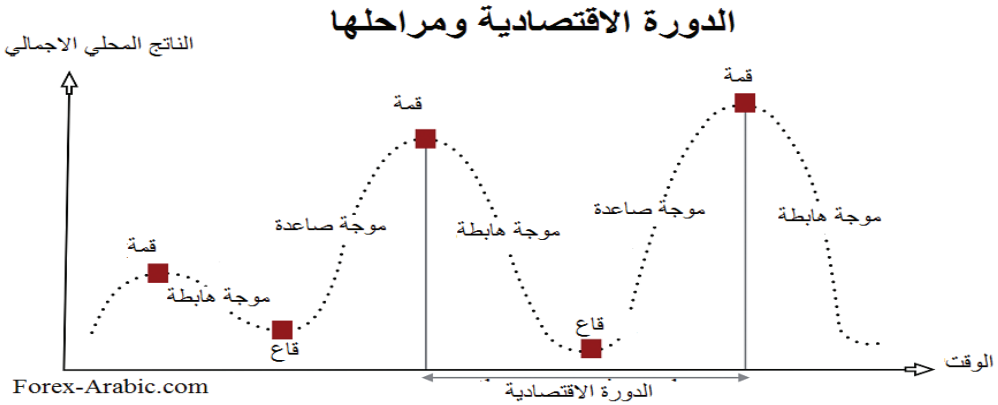

المطلب الثالث: تفسير الدورة الاقتصادية، وأسبابها:

أولاً: تفسير الدورة الاقتصادية:

تقدم الحديث عن مفهوم الدورة الاقتصادية، ومراحلها الأربعة، لكن من المناسب بيان أسباب حدود هذه المراحل ونشأتها، وقد نشأ اتجاهين اقتصاديين في تفسير الدورة الاقتصادية، وأسباب حصولها:

الاتجاه الأول: وهو الاتجاه الذي يميل إلى تفسيرها في إطار عدم التوازن، من حيث حدوث اختلال في الأسواق أدى إلى وجود هذه الدورة.

وظهر هذا الاتجاه في الستينات من القرن المنصرم، وترتكز أبعاد هذه النظرية أو هذا الاتجاه في عزو القضية إلى أزمات الطلب «chocs de demand»، فتجميد الأموال على المدى القصير يولد كمية اختلالات في الأسواق(١).

الاتجاه الثاني: وهو الاتجاه الذي يميل إلى تفسيرها باعتبار أن الدورة سببها حالة التوازن المستمرة في الأسواق، وليس تقلبات السوق، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الواجب شرح التقلبات السوقية دون استدعاء فكرة اختلال السوق، فالأسواق بطبيعة الحال متوازنة بصفة دائمة، والتقلبات السوقية تجري داخل الزيادة في عرض العمل نتيجة أزمة إيجابية من حيث زيادة الطلب تؤدي إلى مردود أكثر ارتفاعاً(٢).

والواضح أن الاتجاهات المختلفة في تفسير الدورة الاقتصادية متفقة على جوانب ومختلفة في جوانب:

أما جانب الاتفاق فهي أن السبب المركزي لحدوث الدورة الاقتصادية عائد إلى وجود الأزمات والتقلبات المالية.

وجانب الاختلاف: أن الأزمات المالية والتقلبات إنما تجري على قاعدة مطردة لا مفر منها، أو أنها خلاف القاعدة المطردة، والذي يفرضه التصور العام: أن عمر النشاط الاقتصادي مرتبط بحجم الاكتفاء، وحصول التوظيف، فإذا تم الاكتفاء فمن الطبيعي أن يكون من أسباب الاكتفاء في السلع أو في الجانب التوظيفي هو وجود مشكلة في جانب التوظيف وجانب الادخار.

(١) ينظر: وفا، عبد الباسط، الدورات الاقتصادية العينية والتفسير الكلاسيكي الحديث للتقلبات الاقتصادية، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، مج ٩١، ع ٤٥٧ - ٤٥٨، ٢٠٠٠م، ص (٣٧٩)، بواعلى، سمير دحمان وعبدالكريم البشير، نظريات الدورات الاقتصادية الحديثة وصراع السياسات الاقتصادية دراسة نظرية تحليلية لتطور نظريات الدورات الاقتصادية وسياساتها، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، ع ١٦، ٢٠١٧م، ص (١ - ٢٦)، عبد الصمد، خلدون، الأزمات والدورات الاقتصادية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث - المركز القومي للبحوث بغزة، مج ٢، ع ١، ٢٠١٦م، ص (٣٨٢ - ٤٠٢).

(٢) ينظر: وفا، الدورات الاقتصادية العينية والتفسير الكلاسيكي الحديث للتقلبات الاقتصادية، ص (٣٨٠)، السبهاني، عبد الجبار أحمد عبيد، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، دار وائل للنشر - الأردن، ط١، ٢٠٠١م، ص (١٢٧).

ثانياً: أسباب الدورة الاقتصادية:

على أن الحديث عن تفسير الدورة الاقتصادية يتضمن الحديث عن بعض أسبابها، إلا أن الأسباب متنوعة ولم يتفق العلماء على حد فيها، ومن أسباب الدورة الاقتصادية الأبرز:

أولاً: السياسات الحكومية المالية والنقدية.: والسياسات الحكومية ستعود ولا شك إلى اختلال الموازنة بين العرض والطلب؛ نظراً لوجود القيمة والسلعة، والدفع نحو شراء السلعة، فالضرائب التي تفرضها كثير من الحكومات قد تكون سبباً واضحاً لضعف الطلب على السلع.

ثانياً: اختلال الموازنة بين العرض والطلب، الناتج عن الاستقرار النسبي الحاصل في مرحلة التوسع من حيث الزيادة في مستويات الانتاج وانخفاض حال البطالة، وفي هذه المرحلة يكون حجم الناتج المحلي في عند الدرجة الأقصى من كمية الإنتاج، مقابل زيادة المعروض النقدي الناتج عن الحالة التشغيلية، فيظهر معها التضخم العام [١].

ويكون من ناتج هذه الحالة ازدياد أسعار المواد والسلع الأولية، فيقوم أصحاب الأعمال بتخفيض العمالة، فتحدث البطالة [٢].

ثالثاً: الأحداث الخارجية والكوارث الطبيعية: مثل الحروب، وأزمات الاقتصاد العالمية، والزلازل، وما شابه.

المبحث الثاني: المبادئ الشرعية وأثرها على الدورة الاقتصادية:

المطلب الأول: العمل والدفع نحو الانتاجية:

تقوم الشريعة على مراعاة أحوال الناس في الدنيا وفي الآخر، مصداق لقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُور} [الملك: ١٥].

فالسعادية في تحقيق الرزق وإدراك طرقه دلت عليه الشريعة ليكون من خلالها إقامة الدين والحكم، كما في حديث أبي واقد الليثي – رضي الله عنه - إشارة واضحة إلى هذا المعنى، حيث قال: «كنا نأتي النبي صلى الله عليه وسلم إذا أنزل عليه، فيحدثنا فقال لنا ذات يوم: إن الله

(١) التضخم: هو ارتفاع العام في مستوى الأسعار، بحيث تتأثر القوى الشرائية، فينتج عنها رخص النقود، ينظر: المصري، رفيق يونس المصري، آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، دار المكتبي - دمشق، ط٢، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص (٧).

(٢) ينظر: رحاب، حول الدورة الاقتصادية، ص (٥).

قال: إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة»[1].

ومن النصوص الدالة على عظم السعاية في تحصيل الرزق:

١. حديث المقدام بن معدي كرب – رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: «ما أكل أحد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده»[2].

٢. حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا، فيسأله أعطاه أو منعه»[3].

فالعمل ركن أصل في تحصيل المال الثورة والشريعة دفعت له لأهمية الثروة في حياة الأمة، قال الطاهر ابن عاشور: «الشريعة قصدت من تشريعها في التصرّفات المالية إنتاج الثروة للأفراد ولمجموع الأمة، وقد مضى أن الثروة تتقوَّمُ من المتموَّلات، ومن العمل، فالعمل أحد أركان الثروة وآلة استخدام ركنيها الآخرين»[4].

والنصوص الدالة على فضل العمل وأهمية ووجوبه في حياة الأمة، والعمل على التجارة كثيرة؛ لأن العمل آلة الثروة، وبها يتحقق رخاء الأمة، قال سعيد بن المسيب: «لا خير فيمن لا يطلب المال، يقضي به دينه ويصون به عرضه، فإن مات تركه ميراثا لمن بعده»[5].

(١) أخرجه الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت ٢٤١هـ، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة - بيروت، حديث رقم (٢١٩٠٦)، (٣٦ / ٢٣٧)، والهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، ت ٨٠٧هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي - القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، حديث رقم (١١٥٠٧)، (٧ / ١٤٠)، وقال الهيثمي: «ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، ت ٢٥٦هـ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم (٢٠٧٢)، (٣ / ٥٧).

(٣) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، حديث رقم (٢٠٧٢)، (٢ / ١٢٣).

(٤) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ت ١٣٩٣هـ، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب بن خوجه، وزارة الأوقاف الإسلامية - قطر، ١٤٢٥هـ، (٣ / ٤٩٢).

(٥) ينظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، ت ٦٧١هـ، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، (٣ / ٤٢٠).

المطلب الثاني: الإدخار والاقتصاد على مستوى الدولة:

تعتمد البلدان والدول المعاصرة المصدرة للسلع الأولية على بعض التدابير التي تعمل على تقليل آثار الدورة الاقتصادية، ومنها: تدابير التأمين الذاتي، والتي تشمل تكوين احتياطات مالية نقدية من النقد الأجنبي في وقت الرخاء والقوة، وكذا احتياطات في السلع والمنتوجات الوافرة، لاستخدامها في أوقات الانكماشات(١).

ومثله ما جاء في قصة يوسف - عليه السلام - ؛ إذ وردت فيها آيات ناظمة للعمل الادخاري وفق منظور إداري اقتصادي، ففي رؤيا الملك قال تعالى: {وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنبُلاَتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَاأَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُون}[يوسف: ٤٣]، وفي تأويلها: {قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُون* ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تُحْصِنُون* ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُون} [يوسف: ٤٧ - ٤٩].

فالظاهر من الآيات أن هناك حالتان ظاهرتان من حالات الدورة الاقتصادية، وهي حالة الانتعاش والذروة، ثم حالتي الكساد والقاع، فهناك سبع سنوات من الخصوبة في الماء والزراعة، يتلوها سبع سنوات من الجدب وامتناع الزراعة لجدب الأرض، ثم عام يتلوها يكون خصباً، فهي خمس عشرة عاماً، ففي السبع الأُوَل يكون الاستهلاك مقيداً بترشيد الإنفاق، مع الإدخار الكبير، وفي السبع التالية يكون الاستهلاك كبيراً والادخار قليلاً، ليحصل التوازن بينهما(٢).

قال القره داغي: «وقد دلت التجارب والتاريخ والوقائع على أن هذا التوازن لن يستطيع البشر أن يحققه وحده بدون هداية ربانية، ولذلك كانت الرسالة الخاتمة رسالة الإسلام قائمة على هذا التوازن في جميع أوامرها ونواهيها وإرشاداتها وتوجيهاتها»(٣).

(١) ينظر: مرغيت، عبد الحميد، دور سياسة المالية العامة في مجابهة تقلبات الدورة الاقتصادية في البلدان المصدرة للسلع الأولية: تجربة تشيلي، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، المجلد ٤، العدد ١، ٢٠١٨م، ص (٥٤ - ٦٩)، ص (٥٨).

(٢) ينظر: المصري، رفيق يونس المصري، التفسير الاقتصادي للقرآن الكريم، دار القلم - دمشق، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ص (١٣٤)، الحوري، عبد الرحيم عبده محمد، أثر استشراف المستقبل في قصة يوسف عليه السلام في اكتشاف الدورة الاقتصادية، مجلة القلم - جامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، ع ١٣، ٢٠١٩م، ص (٧٣ - ٩١).

(٣) ينظر: القره داغي، علي محيي الدين، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط٢، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، (٢ / ٧٧٢).

فخطة يوسف - عليه السلام - خطة اقتصادية تدل على محاولة المحافظة على التوازن بين العرض العرض، من خلال الحفاظ على قدر من الاستهلاك المقرون بوجود الادخار، وفيه حفظ رأس المال، بالقدر الذي ينجي من حالة الركود والقاع[1].

المطلب الثالث: تحريم المؤثرات السلبية على القيم المالية والعينية:

والمقصود بالمؤثرات السلبية على القيم المالية والعينية هو التعاملات غير المنضبطة بضابط الشرع، لما فيها من ضرر واقع على المجتمع مما يؤثر سلباً على جوهر الاستقرار الاقتصادي، ومن هذه المؤثرات:

الفرع الأول: الإضرار بالأموال:

والشريعة نهت عن الإضرار بالأموال سواء على سبيل تحريم السرقة أو ما شابه من الأعمال المتلفة للمال، كأكل أموال الناس بالباطل كما في قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[النساء: ٢٩].

والسرقة كقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيم}[المائدة: ٣٨].

والتصرفات في مال اليتيم بما لا يقوم على مصلحته كقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}[النساء: ١٠].

وهذه التصرفات لا شك أن لها دور في إضعاف الحالات المستقرة في الاقتصاد خصوصاً إذا كانت طابعاً مجتمعياً منتشراً.

الفرع الثاني: الإضرار بالحالات التعاقدية:

الحالات التعاقدية المقصود بها: ما يتعلق في صيغة العقد، ويمكن رصد الأحوال المضرة بالعقد على أربع أشكال أساسية، ذكرها ابن رشد[2]، وهي:

(١) ينظر: نوفل، أحمد، سورة يوسف دراسة تحليلية، دار الفرقان - الأردن، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص (٤١١).

(٢) ينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي، ت ٥٩٥هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (٣ / ١٤٥).

أولاً: الربا: حرم الله الربا في كتابه في أكثر من آية، منها قوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون} [البقرة: ٢٧٥].

وتحريم الربا تحريم لخلخلة النظام الاقتصادي وتعريضه للوهن ثم للسقوط، يتحدث محمد أبو زهرة عن هذا فيقول: «الربا في ذاته يسهل على الناس أن يدخلوا في مغامرات لا قبل لهم باحتمال النتائج، فالتاجر بدل أن يتجر في قدر من المال يتكافأ مع قدرته المالية على السداد، يأخذ مالاً بفائدة ليزيد في متجره»(١).

ويشير أبو زهرة إلى أن الأزمات المالية التي تجري في العالم المعاصر إنما يكون من أسبابها الربا الذي يتداخل مع واقع الديون المركبة على الشركات المقلة؛ إذ إن عجزها عن السداد عند حصول الكساد يؤدي بها إلى بيع بضاعتها بأقل الأثمان، ولذلك فإن هذه الأزمات تعالج بتقليل الديون وهو ما فعلته أمريكا في أزمتها سنة ١٩٣٤م، أو ما جرى لمصر بتنقيص ديونها مباشرة في التسويات العقارية سنة ١٩٣٩م(٢).

فأثر الربا على النظام الاقتصادي يتجه من كونه تعامل مالي مقابل مال دون وجود السلعة التي هي سبب لتبادل المالين، ودفع هذه المشكلة بتحويل الفائدة الربوية إلى معدل صفري، مما يتسبب إيجاباً بخفض الكلف على رأس المال وزيادة نمو الاستثمارات، والحفاظ على مستويات مستقرة للأسعار لكي يكون الاقتصاد في أحسن أحواله(٣).

(١) أبو زهرة، محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، الدار السعودية - جدة، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص (١٦).

(٢) ينظر: أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، ص (١٦)، عبد الحليم، محمد رضا، الربا والفائدة من وجهة اقتصادية، مجلة المال والتجارة، مج ١٤، ع ١٦٤، ١٩٨٢م، ص (٣٠ - ٣٤)، عودة، مراد بن رايق بن رشيد، أسباب الأزمة الاقتصادية القريبة والبعيدة: رؤية إسلامية، المؤتمرالعلمي الحادي عشر: الأزمات الاقتصادية المعاصرة: أسبابها وتداعياتها، وعلاجها - جامعة جرش - كلية الشريعة، ٢٠١٠م، دبسمبر، ص (١٣٨ - ١٥٩)، الشباني، محمد عبد الله إبراهيم، بنوك تجارية بدون ربا دراسة نظرية وعلمية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز – الاقتصاد الإسلامي، مج٢، ١٩٩٠م، (١٨٥ - ١٩٠).

(٣) ينظر: العبدى، فرج منصور عمار، معدل الفائدة الصفري ومبدأ إلغاء الربا في الاقتصاد، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية - جامعة قناة السويس - كلية التجارة بالإسماعيلية، مج ٨، ملحق - ٢٠١٧م، ص (١٤٦ - ١٦٥)، ص (١٥٢).

ثانياً: تحريم عين المبيع: ككون العين نجسة مثل بيع الخمور وما شابه، لحديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله عز وجل إذا حرم أكل شيء، حرم ثمنه»(١).

ثالثاً: الغرر: وهو بحسب تعريف ابن تيمية: «مجهول العاقبة»(٢).

ومجهول العاقبة هو ما فيه خطر الانفساخ بسبب جهالة حاصلة في البيع كاملاً، سواءً في صيغة العقد، أو الجهل بمقدار الثمن، أو أن يكون الغرر في محل العقد(٣).

أما الغرر في صيغة العقد فمنه ما جاء في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه -، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»(٤).

وبيع الحصاة: أن يعرض البائع على المشتري أن يبيعه ما تقع عليه الحصاة بثمن معلوم، فاختل هنا معرفة السلع والمبيع مع العلم بالثمن(٥).

وأما الغرر بمعنى الجهل بمقدار الثمن: فهي أن يتفق صاحبا العقد على العمل أو السلعة مع جهالة الثمن، والنهي عنها جاء في أدلة عدة، منها: حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه -: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره»(٦).

---

(١) رواه الإمام أحمد، المسند، حديث رقم (٢٦٧٨)، (٤ / ٤١٦)، وصحح الحديث شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على المسند.

(٢) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي، ت ٧٢٨هـ، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص (٤٨).

(٣) ينظر: الجرجاني، الشريف علي بن محمد بن علي، ت ٨١٦هـ، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص (٤٨)، الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري المالكي، ت ٨٩٤هـ، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ، ص (٢٥٣).

(٤) أخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١هـ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، برقم (١٥١٣)، (٣ / ١١٥٣).

(٥) ينظر: قلعجي وقنيبي، محمد رواس قلجعي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص (١١٣)، البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص (٤٨).

(٦) رواه الإمام أحمد، المسند، حديث رقم (١١٥٦٥)، (١٨ / ١١٦)، والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخسروجردي الخرساني، ت ٤٥٨هـ، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر - مصر، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، كتاب الإجارة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، حديث رقم (١١٧٦٣)، (١٢ / ١٢٣)، صحح الحديث لغيره

وقد يكون الغرر في محل العقد، كأن يكون البيع للعين الغائبة، وقد أجمع الفقهاء على تحريم هذا النوع من البيوع [١].

وفي مقابله جوزت الشريعة بعض صور الغرر واستثنتها من أصل النهي كحال بيع السلم، ومنها حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، والناس يسلفون في الثمر العام والعامين، أو قال: عامين أو ثلاثة، فقال: من سلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، حدثنا محمد، أخبرنا إسماعيل، عن ابن أبي نجيح، بهذا: في كيل معلوم، ووزن معلوم»[٢].

فالشريعة تحرم من الأحوال ما كان فيه ضرر على صعيد رأس المال، أو على صعيد طرفي العقد، أو على صعيد المباع.

المبحث الثالث: دور الزكاة والوقف في تقليل آثار الدورة الاقتصادية:

التصور العام للدور الزكاة والقف في تقليل آثار الدورة الاقتصادية هو بالموزانة بين العرض والطلب في الأثمان المتقابلة، أو المعاوضات، فالمشكلة البارزة في عملية الدورة الاقتصادية هو حصول الكساد جراء التفاوت بين العرض والطلب، وبالتالي حصول الاختلال الناتج عن عدم الطلب المساوي لحجم المعروض، وبالتالي كساد السلع، أو ضعف العرض في مقابل الطلب، فيحدث اختلال في النظام السوقي[٣].

ويجتمع الزكاة والوقف في كونهما صدقات محضة، فالزكاة الصدقات المقدرة شرعاً الواجبة على من وقعت عليه شروط الزكاة، من اجتماع النصاب، ودوران الحول، والوقف صدقة جارية

شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على المسند.

(١) ينظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت ٣١٩هـ، الإجماع، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد، دار الآثار - القاهرة، ص (١١١)، السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت ٤٨٣هـ، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (٢٦ / ٥٧)، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بو يوسف، ت ٤٧٦هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، (٢ / ١٤)، زروق، أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، ت ٨٩٩هـ، شرح زروق على الرسالة، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، (١ / ١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب السلم باب السلم في كيل معلوم، حديث رقم (٢٢٣٩)، (٣ / ٨٥).

(٣) ينظر: الحبيب، فايز بن إبراهيم، مبادئ الاقتصاد الكلي، بدون دار نشر، ط٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ص (٣٠).

تقوم على حبس العين لتحصيل المنفعة المطلوبة لشرطها، وهو ما يشترطه الواقف من المستحقين للمال من العلماء أو الفقراء، أو من سواهم من أهل الحاجة، وغيرهم(١).

هذا الاجتماع بين الزكاة والوقف شكل صورة عامة تدفع نحو إنشاء اقتصاد صحيح، ومن هذا يقول الإمام الطبري: «إن الله جعل الصدقة في معنيين:

الأولى: سدة خَلَّة المسلمين.

الثانية: معونة الإسلام وتقويته، فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه فإنه يعطاه الغني والفقير؛ لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه وإنما يعطاه معونة للدين»(٢).

واجتماع الزكاة والوقف في محل المعالجات الاقتصادية بالنظر إلى القيام على معالجة المشكلات الاقتصادية التي تتسم بها المجتمعات عامة، والمجتمع الإسلامي خاصة، فهو تفعيل لطبيعة العلاج، وبيان هذا تفصيلاً فيما يأتي:

المطلب الأول: دور الزكاة في معالجة الدورة الاقتصادية:

أولاً: دور الزكاة في محاربة الآثار السلبية للدورة الاقتصادية:

الشريعة راعت في هذا مبدأ معالجة الحال الخاص بالعرض والطلب من خلال التوظيف الصحيح للتوزيع المال، كما في قوله تعالى: {كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ} [الحشر: ٧].

والزكاة أحد المعالجات الاجتماعية في الفقه الإسلامي؛ إذ إنها تستهدف مجموعة من الأصناف وهم المذكورون في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيم} [التوبة: ٦٠].

ومصارف الزكاة الثمانية إنما تشير إلى أنها إحدى معالجات مشكلة العرض والطلب بالنظر إلى أن المقصود منها هو توفير المال اللازم لقيام أصحاب هذه المصارف بما يقوم عليهم من الشراء

(١) ينظر: العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، ت ٦٦٠هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (١ / ١٣٥).

(٢) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي، ت ٣١٠هـ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، (١١ / ٥٢٣).

والبيع والتعاملات التي تحفظ لهم حياتهم.

وأن انتظام أحوال الناس في الزكاة كل عام على شرط الزكاة فيها مع بلوغ النصاب، دليل على أن الدورية المقابلة للدورة الاقتصادية مقصودة من حيث تخفيف أثر الانتكاسات المالية على الناس أصحاب هذه المصارف، وهم المحتاجون لهذه الأموال، وبالتالي محاولة سد الفجوات المؤثرة سلباً على المجتمع.

فأساس توزيع المال لا على أساس الجنس، وإنما على أساس الحاجة، وبالتالي إبقاء حركة المجتمع في البيع والشراء قائمة على حالها، وبهذا يكون حفظ المجتمع من غوائل اختلالات الموازنة بين العرض والطلب.

ثانياً: دور الزكاة في النشاط الاقتصادي:

يذكر الفقهاء على أن من أعمال الزكاة في أصحاب المصارف الثمانية هو كفاية أصحاب المصارف الثمانية وإغناؤهم، ومنها كفايتهم في المؤنة[1]، أو الكفاية في توفير العمل عن طريق شراء ما يقوم على نفعهم من مشاريع تختصهم، يقول الرملي من الشافعية: «ويعطى الفقير والمسكين إن لم يحسن كل منهما كسبا بحرفة ولا تجارة كفاية سنة لتكرار الزكاة كل سنة فتحصل الكفاية بها، والأصح المنصوص في الأم وقول الجمهور يعطى كل منهما كفاية العمر الغالب أي ما بقي منه؛ لأن القصد إغناؤه ولا يحصل إلا بذلك، فإن زاد عمره عليه أعطي سنة بسنة، أما من يحسن حرفة تكفيه لائقة كما مر أول الباب فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه لذلك ربحه غالبا باعتبار عادة بلده فيما يظهر ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي، وتقديرهم ذلك في أرباب المتاجر باعتبار تعارفهم، وأما في زمننا فالأوجه الضبط فيه بما مر، ولو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه أعطي ثمن أو رأس مال الأدنى، وإن كفاه بعضها فقط أعطي له»[2].

(١) ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ت ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (٢ / ٤٣)، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، ت ٩٥٤هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٦ / ٣٧٤)، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي، ت ٢٠٤هـ، الأم، دار المعرفة - بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، (٢ / ٩١)، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، ت ١٠٥١هـ، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ت: عبد القدوس محمد نذير، مؤسسة الرسالة - بيروت، ص (٢١٩).

(٢) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، ت ١٠٠٤م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار

فالزكاة بشكلها الاعتيادي تحقق المدخول للفرد أو للأفراد بما يسهم في تشكيل مجتمع تكافلي تعاوني يقلص من قوة الاندفاع نحو الركود والقاع في الدورة الاقتصادية.

والزكاة تقدم دوراً أساسياً في كسر حدة الانكماش، من خلال تفعيلها بالطرق الشرعية التي تعمل على توزيع الثروات المخزونة؛ لتحريكها في المجتمع بزيادة الطلب والذي ينتج عنه استقرار العرض بصورة تحفظ فعالية السوق والنشاط الاقتصادي.

ويمكن تقسيم الزكاة إلى قسمين لهما الدور في معالجة الدورة الاقتصادية:

الأول: قسم التوزيع: وهو ما سبق بيانه من حيث دور هذا التوزيع في تعديل كفة الطلب في السوق بشكل عام، وتحسين الحالة الشرائية.

الثاني: قسم الاستثمار: وهو المتعلق باستثمار الفائض من أموال الزكاة، مع استمرار الزكاة والبحث عن مستحقيها، فالاستثمار في أموال الزكاة يعود على المال الزكوي بثمرة البقاء والنماء، والذي بدوره يعمل على محاربة البطالة، من حيث بناء المصانع، أو حتى على مستوى الأعمال الصغيرة(١).

المطلب الثاني: دور الوقف في محاربة الآثار السلبية للدورة الاقتصادية:

ينقسم المال بطبيعة الحال إلى:

أولاً: المال العام: وهو المال الذي تدور عليه حال الجماعة، ولا يتعلق بفرد من أفرادها، وقد عرفها العبادي بقوله: «الأموال ذات النفع العام، والتي تمنع طبيعتها من أن تقع تحت التملك الفردي، كالأنهار العظيمة، والشوارع، والطرقات، والأراضي التي تترك لانتفاع القرى والمدن»(٢).

ومثاله في الشريعة الإسلامية: الماء والكلأ والنار، وهو ما جاء عبد الله بن عباس– رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء

الفكر - بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، (٦ / ١٦١ - ١٦٢).

(١) ينظر: بوسالم، أبو بكر وأحمد رشاد مرداسي، قراءة في العلاقة التكاملية بين الوقف والزكاة ودورهما في تنشيط الدورة الاقتصادية، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية - جامعة زيان عاشور بالجلفة - كلية العلوم الاقتصادية، ع ٢، ٢٠١٧م، ص (٢٠ - ٣٠)، ص (٢٨).

(٢) العبادي، عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها، الأردن: أزهار الفكر للنشر، ط٣، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، (١ / ٣١٢).

والكلأ والنار»[1].

ثانياً: المال الخاص: وهو ما يملكه الخاص من الناس سواءً كان ملكاً لفرد أو جماعة منهم.

على أن الفقه الإسلامي ومع إقراره بحصول الملكية على جهة العموم وعلى جهة الخصوص، إلا أنه أراد دفع المشاكل المترتبة من الاستئثار بالمال الخاص، والتسييب في المال العام على قضية مهمة، وهي إيجاد مبدأ وسطي بين المالين، وهو مال خاص من جهة، وعام من جهة أخرى، وهو الوقف؛ إذ تقوم فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية على حفظ مال ما على شكل وقف كأن يكون عقاراً، وأن ما ينتج من ثماره إنما يذهب إلى عموم من لهم الوقف سواءً كان عاماً لجهة كالفقراء أو طلاب العلم، أو عامة الناس، أو الأعمال الخيرية العامة والخاصة.

فالتثليث بالمال الوقفي، إنما هو صورة اقتصادية تحفظ طبيعة المال بالنظر إلى العوارض السلبية التي تحدثها الأموال العامة والأموال الخاصة؛ إذ يقوم أصل المال الخاص على الشح فيه، والمال العام يدور على الشراكة في محله دون تجاوزها النفعي إلى الأفراد، أما مال الوقف فهو يجمع الوصفين من حيث تعلق ناتج المال بمحل النفع العام أو الخاص، وتعلق أصل المال بالحبس وهو شبيه بالمال الخاص من جهة الشح في أصله بمعنى منع التصرف فيه، مع التصرف في المنفعة الناتجة عن العين المحبوسة الموقوفة، وبالتالي فالعوائد الناتجة تعمل على إصلاح أحوال المتضررين من الأسباب الناتجة عن اختلال الحال السوقي؛ كالفقراء ومنهم الموظفون العاطلون عن العمل، وأمثالهم.

والظاهر على ما تقدم أن المال من حيث التملك والمنفعة:

أولاً: مال عام، ومنفعته عامة لكل المجموع، لا لواحد دونهم.

ثانية: مال خاص، ومنفعته مقصورة على صاحبه.

ثالثاً: مال الوقف، فماليته في الوقف الخيري من حيث الأصل محبوسة عن البيع والتصرف، ومن حيث منفعتها مطلقة المنفعة لمن هم أصحاب منفعة منها.

(١) رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، أول كتاب البيوع، باب في منع الماء، حديث رقم (٣٤٧٧)، (٥ / ٣٤٤)، وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٣هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة العالمية - بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، حديث رقم (٢٤٧٢)، (٣ / ٥٢٨)، والإمام أحمد، المسند، حديث رقم (٢٣٠٨١)، (٣٨ / ١٧٤)، وصحح الحديث شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على سنن أبي داود.

ومال الوقف يمكن تقسيمه على الحال الذي تم تقسيمه سابقاً في أموال الزكاة، وهو:

القسم الأول: أموال الوقف التوزيعية على مستحقيها.

القسم الثاني: أموال الوقف الاستثمارية: بالنظر إلى الفائض من مال الوقف، ويقع محل استثماره في بناء المستشفيات، أو في العقارات، أو في الزراعة، أو المصانع، وغيرها، وهذا يعود على المجموع من الناس بالنفع سواءً الموقوف عليهم أو غيرهم، بالنظر إلى أنها فائدة متحصلة لعموم المجتمع وعملية تحريك للنشاط الاقتصادي والتي من نتائجها دفع عجلة النماء، وحرب البطالة.

الخاتمة

الحمد لله في الابتداء والانتهاء، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه، أما بعد:

فهذه أبرز النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحثة:

أولاً: النتائج:

- الدورة الاقتصادية تشكل حالة من حالات الاقتصاد الكلي، وموضوعها البحث في مراحل الدورة من الانتعاش إلى الانكماش.

- مراحل الدورة الاقتصادية هي: الانتعاش، والرواج أو الذروة، والانكماش، والكساد.

- يتقوم المبادئ الشرعية التي تعمل على معالجة مشكلات الدورة الاقتصادية على تحقق معنى الدافعية في الانتاج والعمل، والادخار الاقتصادي وصنع الاحتياطات المالية، واجتنباب المؤثرات السلبية على القيم المالية والعينية منها الإضرار بالمال، والإضرار بالحالة التعاقدية، سواء باجتناب الربا، أو الغرر، وغيرها من المؤثرات السلبية.

- تعمل الزكاة والوقف على معالجة الدورة الاقتصادية باعتبارها أثر إغنائي يصلح المشكلات الاقتصادية الحاصلة للأفراد والأسر وعموم المجتمع، وباعتبار أن المال في النظام والقانون إنما ينقسم إلى مال عام ومال خاص، والزكاة والوقف قسيم ثالث لا يرتبط بنموذج العرض والطلب، وإنما يرتبط بحالات الضعف المالي، وتخفيف حدة الرأس مالية.

ثانياً: التوصيات:

توصي الباحثة بدراسة:

١. العمل على دراسة أحوال الاقتصاد الكلي الوضعي والنظر في مدى ملائمته مع واقع الاقتصاد الإسلامي.

٢. دراسة أثر المصارف الإسلامي ومدى قوتها في معالجة مشكلات ضعف النشاط الاقتصادي من خلال صيغ العقود المصرفية.

فهرس المصادر والمراجع

1. R - Gordon. NBEER — The American Business Cycle - New York — - 1986 - P3.

٢. الموسوعة الاقتصادية الميسرة، دار الكتاب الحديث - مصر.

٣. حسين، عمر، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي - القاهرة، ط٤، ١٩٩٢م.

٤. الرفاعي، حسن محمد، تغير الحكم الشرعي الاقتصادي بتغير مراحل الدورة الاقتصادية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، ربيع الثاني ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م، المجلد ١٦، العدد ٢، ص (٤١٧ - ٤٤٥).

٥. شبوطي، حكيم وياسين مراح، فعالية السياسات النقدية كآلية للحد من الدورات الاقتصادية في الجزائر للفترة ٢٠٠٠ - ٢٠١٥م، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، ع ٨، ٢٠١٧م، ص (٥١ - ٦٤).

٦. بن قدور، أشواق، تطور النظريات المفسرة للدورات الاقتصادية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية - جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، مج ٥، ع ١، ٢٠١٨م، ص (٦٨ - ٨٠).

٧. الربيعي، رجاء خضير عبود موسى، التحليل الفكري للدورات الاقتصادية، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية - جامعة بابل - كلية الإدارة والاقتصاد، مج ١٤، ع ١، ٢٠١٢م، ص (١ - ٤٠).

٨. وفا، عبد الباسط، الدورات الاقتصادية العينية والتفسير الكلاسيكي الحديث للتقلبات الاقتصادية، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، مج ٩١، ع ٤٥٧ - ٤٥٨، ٢٠٠٠م.

٩. بواعلى، سمير دحمان وعبدالكريم البشير، نظريات الدورات الاقتصادية الحديثة وصراع السياسات الاقتصادية دراسة نظرية تحليلية لتطور نظريات الدورات الاقتصادية وسياساتها، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، ع ١٦، ٢٠١٧م، ص (١ - ٢٦).

١٠. عبد الصمد، خلدون، الأزمات والدورات الاقتصادية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث - المركز القومي للبحوث بغزة، مج ٢، ع ١، ٢٠١٦م، ص (٣٨٢ - ٤٠٢).

١١. السبهاني، عبد الجبار أحمد عبيد، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي،

دار وائل للنشر - الأردن، ط١، ٢٠٠١م.

١٢. المصري، رفيق يونس المصري، آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، دار المكتبي - دمشق، ط٢، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٣. رحاب، سلمى رحاب، حول الدورة الاقتصادية، بحث غير منشور.

١٤. الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت ٢٤١هـ، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٥. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، ت ٨٠٧هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي - القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٦. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، ت ٢٥٦هـ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٧. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ت ١٣٩٣هـ، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب بن خوجه، وزارة الأوقاف الإسلامية - قطر، ١٤٢٥هـ.

١٨. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، ت ٦٧١هـ، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٩. مرغيت، عبد الحميد، دور سياسة المالية العامة في مجابهة تقلبات الدورة الاقتصادية في البلدان المصدرة للسلع الأولية: تجربة تشيلي، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، المجلد ٤، العدد ١، ٢٠١٨م، ص (٥٤ - ٦٩).

٢٠. المصري، رفيق يونس المصري، التفسير الاقتصادي للقرآن الكريم، دار القلم - دمشق، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٢١. الحوري، عبد الرحيم عبده محمد، أثر استشراف المستقبل في قصة يوسف عليه السلام في اكتشاف الدورة الاقتصادية، مجلة القلم - جامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، ع ١٣، ٢٠١٩م، ص (٧٣ - ٩١).

٢٢. القره داغي، علي محيي الدين، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط٢، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٢٣. نوفل، أحمد، سورة يوسف دراسة تحليلية، دار الفرقان - الأردن، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٢٤. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي، ت ٥٩٥هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٥. أبو زهرة، محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، الدار السعودية - جدة، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٦. عبد الحليم، محمد رضا، الربا والفائدة من وجهة اقتصادية، مجلة المال والتجارة، مج ١٤، ع ١٦٤، ١٩٨٢م، ص (٣٠ - ٣٤).
٢٧. عودة، مراد بن رايق بن رشيد، أسباب الأزمة الاقتصادية القريبة والبعيدة: رؤية إسلامية، المؤتمرالعلمي الحادي عشر: الأزمات الاقتصادية المعاصرة: أسبابها وتداعياتها، وعلاجها - جامعة جرش - كلية الشريعة، ٢٠١٠م، دبسمبر، ص (١٣٨ - ١٥٩).
٢٨. الشباني، محمد عبد الله إبراهيم، بنوك تجارية بدون ربا دراسة نظرية وعلمية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز – الاقتصاد الإسلامي، مج٢، ١٩٩٠م، (١٨٥ - ١٩٠).
٢٩. العبدى، فرج منصور عمار، معدل الفائدة الصفري ومبدأ إلغاء الربا في الاقتصاد، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية - جامعة قناة السويس - كلية التجارة بالإسماعيلية، مج ٨، ملحق - ٢٠١٧م، ص (١٤٦ - ١٦٥).
٣٠. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي، ت ٧٢٨هـ، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣١. الجرجاني، الشريف علي بن محمد بن علي، ت ٨١٦هـ، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣٢. الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري المالكي، ت ٨٩٤هـ، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.
٣٣. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١هـ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٤. قلعجي وقنيبي، محمد رواس قلجعي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣٥. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، بيروت: دار الكتب

العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٦. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخسروجردي الخرساني، ت ٤٥٨هـ، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر - مصر، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٣٧. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت ٣١٩هـ، الإجماع، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد، دار الآثار - القاهرة.

٣٨. السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت ٤٨٣هـ، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٩. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بو يوسف، ت ٤٧٦هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٠. زروق، أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، ت ٨٩٩هـ، شرح زروق على الرسالة، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤١. الحبيب، فايز بن إبراهيم، مبادئ الاقتصاد الكلي، بدون دار نشر، ط٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٢. العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، ت ٦٦٠هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

٤٣. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي، ت ٣١٠هـ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٤٤. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ت ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٥. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، ت ٩٥٤هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٦. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي، ت ٢٠٤هـ، الأم، دار المعرفة - بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٧. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، ت ١٠٥١هـ، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ت: عبد القدوس محمد نذير، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤٨. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، ت ١٠٠٤م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر - بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٤٩. العبادي، عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها، الأردن: أزهار الفكر للنشر، ط٣، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.
٥٠. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٥١. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٣هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة العالمية - بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٥٢. بوسالم، أبو بكر وأحمد رشاد مرداسي، قراءة في العلاقة التكاملية بين الوقف والزكاة ودورهما في تنشيط الدورة الاقتصادية، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية - جامعة زيان عاشور بالجلفة - كلية العلوم الاقتصادية، ع ٢، ٢٠١٧م، ص (٢٠ - ٣٠).